قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٣٧ (مكرراً) للائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، نصها كالتالى :

يحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والنمباك والمعسل والسعوط «النبشوق» والسجائر والسيجار والمشروبات الروحية والخمور بكافة أنواعها المصنعة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٩٩ س ٢٠٠٢ - ٢٤٠٢